والوجه الآخر أن يغرق متاع الرجل فيرمي به البحر إلى الساحل فيأخذه الإنسان فإنما هو بمنزلة اللقطة يجدها ليس له أن يطلب على ردها جعلا .

فأما إذا جعل للغائص جعلا في طلب متاعه كان ذلك جائزا كما لو جعلها لطالب العبد لأنه إنما يأخذ الجعل على كد نفسه لا على رد عبده .

قال أبو سليمان في حديث ابن عباس أنه سئل متى يحل شرى النخل قال حتى يصرح أخبرناه محمد بن أحمد بن زيرك أخبرنا عباس الدوري أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي أخبرنا شرحبيل بن مدرك الحنفي عن أبيه قال سألت ابن عباس عن شرى النخل قبل أن يطلع قال لا تشتره حتى يطلع .

قلت صفه لي .

قال حتى يصرح النخل .

قلت وما التصريح قال حتى يستبين الحلو من المر هكذا قال يصرح بالراء وهو غلط والصواب يصوح كذا رواه أبو أسامة عن شرحبيل بن مدرك قال البخاري ذكره لي أحمد بن عبد ا عن أبي أسامة .

والتصويح في الثمر أن يصلب ويشقح فتبين حلاوته ويؤمن عليه العاهة وهو في النبات أن يأخذ في اليبس والجفاف فيصفر لونه يقال صوحته الرياح فتصوح قال ذو الرمة وصوح البقل نأج تجيء به هيف يمانية في مرها نكب وقد صوحه السفر إذا لوحه وهج الشمس فتصوح